

# نشرة إعلامية

INFCIRC/575/Mod.1

١٩ آب/أغسطس ٢٠١١

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## الاتفاق المعقود بين جمهورية سان مارينو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية سان مارينو  
لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول<sup>١</sup> الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية سان مارينو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>٢</sup>، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة إخطاراً مكتوباً من سان مارينو تُفيد فيه بأنها قد استوفت متطلباتها الداخلية لبدء النفاذ.

<sup>١</sup> يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

<sup>٢</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/575 وتصويبها Corr.1.

جمهورية سان مارينو  
وزارة الدولة للشؤون الخارجية

المرجع: N. 11127/AA/11

سان مارينو، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

عزيري السيد تشيرفيني،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإلى الاقتراح الوارد فيها والذي ينص على ما يلي:

"وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت سان مارينو

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين سان مارينو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، على النحو المعرّف في مادة التعاريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، ومن ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

السيد فيلموس تشيرفيني  
مساعد المدير العام  
لشؤون العلاقات الخارجية  
وتنسيق السياسات  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم سان مارينو بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق."

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أؤكد لكم أن حكومة جمهورية سان مارينو تقبل الاقتراح الوارد في رسالتكم وأن تلك الرسالة وهذا الرد يشكلان اتفاقاً بين سان مارينو والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في التاريخ الذي تخطر فيه جمهورية سان مارينو باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول التعديلات حيز النفاذ.

وأغتتم هذه الفرصة لأعبر لكم، السيد تشيرفيني، من جديد عن أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

أنتونيللا مولاروني  
وزيرة الدولة للشؤون الخارجية



IAEA

تسخير الذرة من أجل السلام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energia Atómica

Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

Email: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

HE Ms Antonella Mularoni

Minister for Foreign and Political Affairs

Secretary of State of Foreign Affairs

Palazzo Begni

Contrata Omerelli

47890 CITTA

SAN MARINO

In reply please refer to: M1.23.4

Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

معالي الوزير أنتونيلا مولاروني،

يشرفني أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى معالي الوزير، السيد فابيو بيراردي، وزير الشؤون الخارجية والسياسية في سان مارينو، وإلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى البعثة الدائمة لجمهورية سان مارينو لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وتشير الرسالتان معاً إلى التعديل المقترح للبروتوكول ("بروتوكول الكميات الصغيرة") الملحق باتفاق الضمانات الشاملة المعقود مع سان مارينو.

إن تعديل النص الموحد لبروتوكولات الكميات الصغيرة ومعاييرها يشكل تدبيراً مهماً يرمي إلى تعزيز نظام ضمانات الوكالة.

وقد فوّض مجلس المحافظين المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصّ الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصُّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت سان مارينو

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين سان مارينو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، على النحو المعرّف في مادة التعاريف،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، ومن ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم سان مارينو بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشبيده، أيهما أسبق.

وبما أن مجلس المحافظين كان قد دعا إلى الإسراع في تعديل كل هذه البروتوكولات، فإن الأمانة تأمل أن تتلقى رد الحكومة على اقتراح الوكالة في أسرع وقت ممكن. وينبغي أن يحمل هذا الرد توقيع رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو أي ممثل آخر مفوض بكامل الصلاحيات للقيام بذلك.

وإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين سان مارينو والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضّلوا، معاليكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

فيلموس تشيرفيني  
مساعد المدير العام  
لشؤون العلاقات الخارجية  
وتنسيق السياسات

المرفق